فنقول اشتراط الاذن لان الخطاب لما كان بالمعدومين قاطبة فاعتبر اشتراط الاذن ودعوى كونهما متساويين بمعنى ان كلا
فهو فاقد وكل موجود فهو واجد مع بطلانه في نفسه ومغايرتهما في المفهوم واختلاف الاحكام بالعنوانات وان تصادقا يصادق
فقد عرفت فيه التخلف وعدم الاستلزام فان قلت على القول باختصاص الخطاب بالموجودين يخرج الفاقدون عنهم بالدليل قلت
على القول بشموله للمعدومين يخرج الفاقدون منهم ايضا بالدليل فان الدليل ان كان هو فقدان الشرط فهما مشتركان فيه وان
كان شيء آخر فلا بد من بيانه لا يقال ان التخصيص الاول مرضي دون الثاني لكون الثاني اقرب لان المفروض عدم اختصاص الخطابات
بالمعدومين ومع ملاحظة الموجودين والمعدومين معا وضعف المعدوم في جنب الموجود يندفع هذه الحزازة احتج المخالف بان رسول
المعدومين هو رسول الحاضرين بالضرورة ولا معنى للرسالة الا تبليغ الخطاب وبما احتج العلماء في جميع الاعصار بهذه الخطابات
من بعد زمن الصحابة الى الآن من دون نكير وذلك اجماع منهم والجواب عن الاول منع المقدمة الثانية ان اريد تبليغه على سبيل
المخاطبة وعدم لزوم الخطاب لو اريد ما يعم ايضا الموجودين باخبار المعدومين بثبوت التكليف عليهم بالمقصود من هذه الخطابات
على الوجه الذي قصد من الحاضرين ومشاركة الرسول بينهم لا يقتضي ازيد من ذلك والجواب عن الثاني منع ان احتجاجهم عليهم من جهة
الخطاب متوجه اليهم بل لاثبات اصل الحكم فيما جهل اصل الحكم او اختلف فيه وبعد ثبوت اصل الحكم في الجملة فيعرفون ثبوته لهم
عندهم من اشتراكهم مع الحاضرين في الاحكام بالاجماع والضرورة ونظير ذلك في الفقه كثير غاية الكثرة الا ترى ان المتناصحين
في انفعال الماء القليل بملاقات النجاسة وعدمه اذا اورد احدهما على الآخر برواية يدل على مذهبه في بعض الافراد كالروايات
الدالة على ان الطير اذا وطئ العذرة ودخل في الماء القليل لا يجوز التوضي به للقائل بالنجاسة والرواية الدالة على تنجس القربة
بموت الجرذ فيها لخصمه لا يرد احدهما على الآخر بان ذلك في مورد خاص ولا يشمل العذرة الدم والبول ولا عدم جواز
التوضي عدم الشرب وكذا لا يشمل الجرذ غيرها من النجاسات ولا القربة غيرها من المياه القليلة بل دفع احدهما دليل الآخر
انما يكون من جهة القدح في السند او الدلالة او المعارض او غير ذلك وذلك لانهما يسلمان ان عدم الفرق بين افراد النجاسات
وافراد المياه اجماعي فالغرض من الاستدلال اثبات نفس الحكم لا عمومه وشموله وبالتامل في هذه النظائر يندفع استبعاد بعض
المتاخرين من عدم ذكر مستند الاشتراك حين الاستدلال بتلك الخطابات مع انه هو العمدة وادعائه ان ظاهر المستدل يقتضي
بعلمه كل احد من الخصوم مما يحكم البديهة بفساده مع ان جماعة منهم ادعوا ان الشركة في الحكم بديهي معلوم بالضرورة من الدين
الحق الذي لا محيص عنه وبالجملة فقد ثبت من الضرورة والاجماع بل الاخبار المتواترة على ما ادعى تواترها البيضاوي في تفسير

في تفسير قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ان المعدومين مشاركون مع الحاضرين في الاحكام الا ما اخرجه الدليل بل الظاهر ان ذلك المخرج
انما هو من جهة عدم حصول الشرط في المعدومين في الواجبات المشروطة كالجهاد وصلاة الجمعة على القول باشتراط حضور السلطان او نائبه
لا من جهة تفاوت الحاضرين والغائبين بل لو فرض فقدان الموجودين للشرط لكانوا كالغائبين ولو فرض وجدان الغائبين له لكانوا
مثل الموجودين كما هو ظاهر بناء وقد نص بذلك مولانا الصادق عليه السلام في رواية ابي عمير الزبيدي في الجهاد ولان حكم الله في الاولين
والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم
واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون الحديث ومما يوضح ما ذكرنا ان العلماء يستدلون في جميع الاعصار
بالخطابات المفردة ايضا مثل افعل ولا تفعل ونحو ذلك فلا ريب في عدم شمولها فالمقصود انما هو اثبات نفس الحكم واحتج بعضهم بال
الرواية الواردة في ان كثيرا من تلك الخطابات نزلت في جماعة ثانيا بعد النبي صلى الله عليه وآله وما ورد في ان كثيرا منها وردت في الائمة
مثل قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس مندفع بان ذلك من البطون والكلام انما هو في الظاهر مع انه [illegible]
احياء الائمة من قبل ولا ريب ان ذلك كله مجاز اريد به مطلق التبليغ ولا ينحصر التبليغ في الخطاب كما اشرنا ومن ذلك يظهر ضعف
ما احتج به من ورود الامر بقول لبيك بعد قول يا ايها الذين آمنوا ولا بشيء من آلائك يا رب اكذب بعد قراءة فباي آلاء
ربكما تكذبان مع ان لبيك لا يدل على كون الخطاب معهم بل الظاهر ان المراد منه اظهار الايمان سيما مع ملاحظة عدم استحبابه
بعد قوله يا ايها الناس واستحبابه بعد قوله يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وآله وكذا في آية ان
مع ان غير المكذبين مأمورون بذلك البتة والمكذبون لا يقولون ذلك وكذا احتجاجه بمثل قوله تعالى لانذركم به ومن
بلغ ولعدم انحصار الانذار في الخطاب كما مر وكذا بقوله عليه السلام فليبلغ الشاهد الغائب بل هو على خلاف مراده ادل وبالجملة
كلمات واهية واستدلالات سخيفة اخر لا يليق بالذكر منها الاستدلال بمثل قول المصنفين في كتبهم اعلم وتأمل وتدبر
ولا ريب انه مجاز اريد به الايصاء بل هو نصب علامة للاعلاق والاشكال كنصب الاميال للفراسخ وقد يقال ان تلك الخطابات
مختصة بالحاضرين ولكن قام الكتاب والمبلغون واحدا بعد واحد مقام المتكلم بها فلم يخاطب بها الا الموجود الحاضر فكان الكتاب
نداء مستمرا من ابتداء صدور الخطاب الى انتهاء التكليف وهو فيه ان المكتوب اليه يتلقى من الوجه الكتبي الى الوجه اللفظي ومنه الى
المعنى فمن حيث هو قاري متكلم ومن حيث انه من المقصودين بالخطاب مستمع ومخاطب وفيه ان ذلك مجرد دعوى لا دليل عليها
ولا يستلزم ما ذكره كون الخطاب من الله تعالى في كل زمان بالنسبة الى اهله وكما ان في زمان الحضور لا يجوز المخاطبة بتلك